السنة الثانية والتسعون – عدد 5158 — 11 رمضان 1424 (6 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجامعة الملكية المغربية للقنص. ـ فرض رسم شبه ضريبي.

مرسوم رقم 2.03.543 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) يفرض بموجبه لفائدة الجامعة الملكية المغربية للقنص رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم عن حفظ وتنمية موارد القنص»..... 3771

وزارة الصيد البحري. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.03.704 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري..... 3771

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.03.695 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل جزء من الأعمال المدنية الخاصة بمشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002..... 3772

النقل الجوي. ـ السلع الخطيرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 780.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتحديد شروط النقل الجوي لجميع المواد ولاسيما السلع الخطيرة منها التي من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة والأشخاص الراكبين على متنها للخطر..... 3773

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1677.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3777

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض المسالك البولية..... 3778

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3778

نصـــوص خاصـــة

مجلة « Le guido ».ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.678 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بالترخيص لمجلة « LE GUIDO » بالطبع في المغرب..... 3780

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1811.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس..... 3780

الشركة العامة الحرة للخدمات «General Private Services».ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1812.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات « General Private Services »..... 3780

صفحة

مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1813.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المعالجة التابع لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 3781

شركة «مصبرات مكناس» «Les Conserves de Meknès». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1842.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس» « Les Conserves de Meknès »..... 3781

شركة «Dynamic House». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1843.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Dynamic House»..... 3782

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1967.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3783

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1968.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 3783

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.543 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) يفرض بموجبه لفائدة الجامعة الملكية المغربية للقنص رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم عن حفظ وتنمية موارد القنص».

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1409 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (12 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة الجامعة الملكية المغربية للقنص رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم عن حفظ وتنمية موارد القنص» وترصد حصيلته لتكوين الحراس المتطوعين وتعزيز طاقتهم وللمساهمة في محاربة القنص المحظور وإعداد مناطق للقنص وتجديد الطرائد فيها وحماية الوحيش وبيئته وإنجاز الأعمال التقنية ذات الأهمية بالنسبة لتنمية القنص بالمغرب.

المادة الثانية

يستوفى الرسم المحدد مبلغه في مائة (100) درهم في السنة عند تسليم رخص القنص.

المادة الثالثة

شروط تحصيل الرسم هي الشروط المقررة لقبض واجب التنبر الإضافي المنصوص عليه في القسم XIV من الفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

تدفع حصيلة الرسم عن حفظ وتنمية موارد القنص إلى ميزانية الجامعة الملكية المغربية للقنص خلال الثلاثة أشهر التالية لاستيفائه.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.704 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام العام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وعلى القرار رقم 274.97 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يوليو 1990) في شأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1674.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) في شأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ووزير الصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري إلى الخواص وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، برسم الخدمات التالية :

- بيع المصطادات التي حصلت عليها السفن المدرسية التابعة لمختلف مؤسسات التكوين البحري ؛
- كراء السفن المدرسية أو المراكب من أجل أنشطة الاستكشاف أو البحث أو الدراسة ؛
- بيع المواد المصنعة من طرف وحدات المعالجة وتحويل مواد الصيد التابعة لمؤسسات التكوين البحري ؛
- بيع الثلج المجروش والمصنع على متن السفن المدرسية ؛
- بيع المواد المصنعة بأوراش مؤسسات التكوين البحري ؛
- استعمال مختبرات مراقبة الجودة ووحدات المعالجة وتحويل مواد الصيد والمختبرات والأوراش والأحواض التجريبية لمعدات الصيد وأحواض الإنقاذ ومراكز الغطس، من أجل الدراسة والتجارب والتكوين ؛
- التكوين المستمر واستكمال التكوين الذي تقوم به مؤسسات التكوين البحري في شكل تداريب أو أسلاك للتكوين أو مؤتمرات أو أوراش ؛
- تنظيم وتدبير التكوين عن طريق التدرج المهني ؛
- أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية والبحث المرتبطة بقطاع الصيد البحري ؛
- الإيواء والإطعام ؛
- كراء المحلات.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات الواردة في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو،
وزير الصيد البحري،
الإمضاء : الطيب غافس.

مرسوم رقم 2.03.695 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل جزء من الأعمال المدنية الخاصة بمشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 02 - 45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه 5.820.000 دينار إسلامي قصد المساهمة في تمويل جزء من الأعمال المدنية الخاصة بمشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 780.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتحديد شروط النقل الجوي لجميع المواد ولا سيما السلع الخطيرة منها التي من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة والأشخاص الراكبين على متنها للخطر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.332 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ولا سيما الفصل 75 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريف

تعتبر سلعا خطيرة المنتجات أو المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا أثناء مناولتها أو نقلها والمحددة في وثيقة منظمة الملاحة الجوية المدنية الدولية رقم 9284 الواردة بالملحق رقم 905 تحت عنوان «التعليمات التقنية للنقل الجوي المأمون للسلع الخطيرة» في صيغتها الأخيرة التي تمت مراجعتها ونشرها باللغة الفرنسية والمشار إليها بعده بالتعليمات التقنية.

المادة 2

التصنيف

تصنف السلع الخطيرة في الفئات التسع التالية :

الفئة 1	المواد المتفجرة.
الفئة 2	الغازات المضغوطة أو السائلة أو المحللة تحت الضغط أو المجمدة في درجة حرارة جد منخفضة.
الفئة 3	المواد السائلة القابلة للاحتراق.
الفئة 4	المواد الصلبة القابلة للاحتراق والمواد المعرضة للاحتراق التلقائي والمواد التي تفرز غازات قابلة للاحتراق عند ملامستها للماء.
الفئة 5	المواد المحرقة والأكسيدات الفوقية العضوية.
الفئة 6	المواد السامة والمواد المعرضة.
الفئة 7	المواد الإشعاعية.
الفئة 8	المواد المتآكلة.
الفئة 9	السلع الخطيرة المختلفة.

الباب الثاني

الترخيص بنقل السلع الخطيرة

المادة 3

الترخيص بنقل السلع الخطيرة

لا يجب على مستغل الخدمات الجوية المشار إليه بعده «بالمستغل» السلع الخطيرة دون ترخيص مسبق من مديرية الملاحة الجوية المدنية. ويمكن أن يكون الترخيص المذكور مؤقتا أو دائما.

المادة 4

شروط الحصول على الترخيص الدائم

للحصول على الترخيص الدائم لنقل السلع الخطيرة، يجب على كل مستغل أن يقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية طلبا مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة تعيين مسؤول عن سلامة نقل السلع الخطيرة ؛
- تعديل الأطراف المعنية لكناش الاستغلال لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ؛
- نظيران من كناش السلع الخطيرة الذي يمكن أن يقدم منفصلا عن كناش الاستغلال أو رفقته ؛
- ملف طلب الترخيص ببرامج تكوين المستخدمين المعنيين، كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار، وعند الاقتضاء نسخ من عقود التعامل من الباطن المبرمة بين المستغل وكل هيئة للتكوين معتمدة لتلقين التكوين المطلوب ؛
- نسخ من عقود التعامل من الباطن بين المستغل وكل عميل للمناولة.

قبل تسليم الترخيص الدائم بنقل السلع الخطيرة، يجب على المستغل أن يثبت لمديرية الملاحة الجوية المدنية أن مستخدميه المعنيين قد تلقوا التكوين المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

يكون الترخيص الدائم بنقل السلع الخطيرة صالحا لمدة 12 شهرا، ويجدد لمدة مماثلة شريطة :

- أن تظل الشروط التي سلم على أساسها الترخيص مستوفية ؛
- أن يلتزم المستغل بالشروط الواردة في هذا القرار وبمقتضيات الاستغلال الخاصة المرتبطة بشهادة الاستغلال التقنية ؛
- ألا يتضمن برنامج التفتيش والمراقبة المستمرة الذي تقوم به مديرية الملاحة الجوية المدنية أية ثغرة من شأنها المس بسلامة الاستغلال المرخص به.

المادة 5

شروط الحصول على الترخيص المؤقت

للحصول على الترخيص المؤقت لنقل السلع الخطيرة، يجب على كل مستغل أن يقدم إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية طلبا مطابقا لنموذج معد لهذا الغرض، مرفقا بتصريح مرسل السلع والتبرير الذي يعرض فيه طالب الترخيص أسباب طلبه والتدابير المتخذة لبلوغ مستوى من السلامة يعادل المستوى المحصل عليه عند تطبيق التعليمات التقنية.

يمكن أن يكون ترخيص نقل السلع المسلم، حسب الحالة، خاصا برحلة معينة أو أن يكتسي طابعا عاما، ويجب أن يبين ما إذا كانت الرحلات المرخصة تخضع لمعالجة خاصة. وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد الترخيص الشروط التي تتم وفقها هذه الرحلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

ضرورة التقيد بالنصوص التنظيمية الأخرى

لا يعفي احترام أحكام هذا القرار من التقيد بالالتزامات المفروضة، عند الاقتضاء، بموجب نصوص تنظيمية أخرى ترمي إلى أهداف مختلفة ولا سيما تلك التي تفرض الحصول على ترخيص مسبق لوزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بحقوق النقل وكذا تلك المتعلقة بمجال الجمارك والأمن الوطني ونقل المعدات الحربية.

الباب الثالث

التقييد المفروض على النقل الجوي للسلع الخطيرة

المادة 7

الإعفاء

لا تسري أحكام هذا القرار على المواد التي قد تكون مصنفة، في غير هذا القرار، ضمن السلع الخطيرة، شريطة :

- أن توجد المواد المذكورة على متن الطائرة لأسباب تتعلق بالاستغلال ؛
- أن تنقل في إطار الخدمة الفندقية أو خدمة على متن الطائرة ؛
- أن تنقل لغرض استعمالها أثناء التحليق كمساعدات بيطرية أو باعتبارها مواد خاصة بالقتل الرحيم للحيوانات ؛
- أن تنقل لغرض تقديم مساعدة طبية للمرضى على متن الطائرة وفق الشروط التالية :

* أن تكون قنينات الغاز قد صنعت خصيصا لاحتواء هذا الغاز ونقله ؛
* أن تكون المخدرات والأدوية والمواد الطبية الأخرى خاضعة لمراقبة مستخدمين مكونين طيلة مدة استعمالها على متن الطائرة ؛
* أن تكون المعدات التي تحتوي على بطاريات سائلة محفوظة وعند الاقتضاء مثبتة بوضع عمودي لتفادي تدفق المواد المنحلة بالكهرباء ؛
* أن تتخذ التدابير اللازمة لترتيب التجهيزات وتأمينها أثناء الانطلاق والهبوط وفي أي وقت من أوقات التحليق يراه قائد الطائرة ضروريا لتأمين سلامة الطائرة .

- أن تنقل من طرف الركاب أو أعضاء الطاقم طبقا لمقتضيات الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 8

تقييد نقل السلع الخطيرة

يجب أن يتخذ المستغل التدابير اللازمة للتأكد من أن المواد المعرفة على الخصوص بأسمائها أو وصفها العام في التعليمات التقنية باعتبارها مواد يمنع نقلها، غير محملة على متن أية طائرة مهما كانت الظروف.

يجب أن يتخذ المستغل التدابير اللازمة للتأكد من أن المواد أو أية سلع أخرى المعرفة في التعليمات التقنية باعتبارها مواد يمنع نقلها في الظروف العادية، تحمل فقط عندما :

- تكون موضوع استثناء تقره مديرية الملاحة الجوية المدنية ودول نقل منشأ السلع المرسلة أو دول عبورها أو تحليقها أو الدول المتجهة إليها وفقا لبنود التعليمات التقنية ؛
- أو أن تشير التعليمات التقنية إلى إمكانية نقلها شريطة الحصول على ترخيص تسلمه دولة المنشأ.

الباب الرابع

التلفيف والعنونة ووضع العلامات

المادة 9

التلفيف

يجب على المستغل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من تلفيف السلع الخطيرة وفقا للتعليمات التقنية.

المادة 10

العنونة ووضع العلامات

يجب على المستغل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن :

- عنونة الطرود واللفائف وحاويات السلع المشحونة ووضع العلامات عليها وفق التعليمات التقنية ؛
- كل طرد يتضمن سلعا خطيرة يحمل علامة تشير إلى التسمية الرسمية لمحتواه وعند الاقتضاء رقم منظمة الأمم المتحدة وكذا أية علامات أخرى قد تكون محددة في التعليمات المذكورة.

يجب وضع علامة على كل لفيفة مصنعة وفقا للمواصفات الواردة في التعليمات التقنية حسب مقتضيات التعليمات التقنية المطابقة. ولايجب أن تحمل أية لفيفة علامة مطابقة لمواصفات تتعلق باللفيفة إذا كانت لا تستجيب لمواصفات التلفيف المناسبة والواردة في التعليمات المذكورة.

عندما تنقل السلع الخطيرة في رحلة خارج الحدود الترابية كليا أو جزئيا، يجب أن تكون العنونة ووضع العلامة على الخصوص باللغة الإنجليزية.

الباب الخامس

مسؤولية المرسل والمستغل

المادة 11

وثيقة نقل السلع الخطيرة

استثناء من المقتضيات المخالفة للتعليمات التقنية، يجب على كل شخص يعتزم نقل سلع خطيرة جوا أن يعد وثيقة نقل للسلع الخطيرة ويوقعها ويدلي بها.

تتضمن هذه الوثيقة تصريحا موقعا من طرف الشخص الذي يعتزم نقل السلع الخطيرة، تثبت أن هذه السلع الخطيرة معرفة بصفة شاملة ودقيقة بواسطة تسميتها الرسمية للنقل وأنها مصنفة وملففة وحاملة لعلامة ومعنونة بشكل صحيح ووفق الحالة المنصوص عليها في القواعد المطبقة على النقل عبر الجو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما تنقل السلع الخطيرة في رحلة خارج الحدود الترابية كليا أو جزئيا لدولة معينة، يجب أن تتمم الوثيقة على الخصوص باللغة الإنجليزية.

المادة 12

الموافقة على البضائع الخطيرة

يجب أن يتخذ المستغل كل التدابير اللازمة للتأكد من أن المواد مصنفة كسلع خطيرة وفقا للتعليمات التقنية.

يجب على المستغل ألا يقبل السلع الخطيرة بغرض نقلها جوا ما لم تتم مراقبة التلفيف واللفائف وحاويات السلع وفقا لإجراءات الموافقة المحددة في التعليمات التقنية.

يجب أن يستعين المستغل أو عميل المناولة بلائحة فحص بغرض الموافقة على السلع الخطيرة. ويجب أن تشير لائحة الفحص بغرض الموافقة إلى كل نقطة هامة ينبغي مراقبتها ويجب أن تمكن من المعالجة اليدوية أو الميكانيكية أو المعلوماتية للنتائج.

المادة 13

التفتيش للكشف عن الأضرار والتسرب والتلوث

يجب على المستغل أن يتأكد من أن :

- الطرود واللفائف وحاويات السلع قد تم تفتيشها وأنها موضوع بحث عن أي تسرب أو ضرر حصل قبيل الشحن وفقا للتعليمات التقنية ؛
- ووحدة الشحن لم تحمل على متن الطائرة ما دامت لم تفتش بعد وفقا للتعليمات التقنية وما لم يصرح أن السلع الخطيرة التي تحتوي عليها خالية من أي تسرب أو ضرر ؛
- والطرود واللفائف وحاويات السلع التي بها تسرب أو ضرر لم تحمل على متن الطائرة ؛
- وأي طرد يحتوي على سلع خطيرة وبه تسرب أو ضرر يتم إنزاله من على متن الطائرة أو أنه اتفق على إنزاله مع السلطة أو الهيأة المعنية. وفي هذه الحالة، تتم مراقبة باقي الإرسالية للتأكد من أنها في حالة جيدة للنقل وأن الطائرة أو حمولتها لم يلحقهما أي ضرر أو تلوث ؛
- والطرود واللفائف وحاويات السلع قد تم تفتيشها وأنها موضوع بحث عن أية آثار لضرر أو تسرب وقع أثناء تفريغ الطائرة أو وحدة الشحن. وإذا تم العثور على آثار الضرر أو التسرب، يجب أن يتم تفتيش منطقة حفظ السلع الخطيرة بحثا عن الضرر أو التلوث.

المادة 14

القضاء على التلوث

يجب أن يتأكد المستغل من :

- القضاء على الفور على أي تلوث ناجم عن تسرب للسلع الخطيرة أو عن تضررها ؛
- وسحب أية طائرة ملوثة بسلع مشعة على الفور من الخدمة وعدم إعادتها إليها ما لم ينزل مستوى الإشعاع في كل سطح سهل الولوج وكذا مستوى التلوث المتبخر تحت المقاييس المحددة في التعليمات التقنية.

الباب السادس

شحن السلع الخطيرة

المادة 15

التقييد المفروض على الشحن داخل مقصورة الركاب أو داخل غرفة القيادة

يجب أن يتأكد المستغل أنه لم تنقل أية سلعة إلى مقصورة يشغلها الركاب أو إلى غرفة القيادة إلا في الحالات المرخص بها في التعليمات التقنية.

المادة 16

الفصل والعزل

يجب أن يتأكد المستغل أن :

- الطرود التي تحتوي على سلع خطيرة التي قد تتسبب في إحداث تفاعل خطير عند ارتطامها بعضا ببعض لم تشحن على متن طائرة وهي قريبة من بعضها أو توجد في وضعية يمكن أن تتسبب في إحداث تفاعل في حالة تسرب ؛
- طرود المواد السامة أو المواد المرضة تم شحنها على متن طائرة طبقا لمقتضيات التعليمات التقنية ؛
- طرود المواد الإشعاعية تم شحنها على متن الطائرة حيث تفصل على الأشخاص والحيوانات الحية والأفلام غير المظهرة طبقا لمقتضيات التعليمات التقنية.

المادة 17

رص طرود السلع الخطيرة

يجب أن يتأكد المستغل أنه عندما تشحن على متن الطائرة السلع الخطيرة التي تخضع لمقتضيات هذا القرار، تكون محمية ضد كل ضرر ومرصوصة على متن الطائرة لتفادي خطر كل تنقل أثناء الرحلة من شأنه أن يغير اتجاه الطرود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

الشحن على متن طائرات الشحن

يجب أن يتأكد المستغل أن طرود السلع الخطيرة التي تحمل عنوان «طائرة الشحن فقط» تم نقلها على متن طائرة شحن وتم شحنها وفق التعليمات التقنية.

الباب السابع

تبليغ المعلومة والإرشادات التي يجب تقديمها

المادة 19

المعلومة الموجهة لقائد الطائرة

يجب أن يتأكد المستغل من أن قائد الطائرة التي تنقل السلع الخطيرة قد توصل بمعلومة مكتوبة في أقرب وقت ممكن قبل إقلاع الطائرة طبقا للتعليمات التقنية.

المادة 20

الإرشادات التي يجب تقديمها والتعليمات الموجهة لأعضاء الطاقم

يجب أن يحدد المستغل في كناش الاستغلال الإرشادات التي تمكن أعضاء الطاقم من أداء مهامهم المتعلقة بنقل السلع بما فيها الأعمال الواجب القيام بها في حالة الطوارئ التي تستدعيها السلع الخطيرة.

المادة 21

المعلومة الموجهة إلى الركاب

يجب أن يتأكد المستغل أن المعلومة قد تم تبليغها طبق للتعليمات التقنية بشكل يمكن من إشعار الركاب بنوعية السلع الممنوع عليهم نقلها على متن الطائرة.

المادة 22

الإرشادات المقدمة إلى أشخاص آخرين

يجب أن يقدم المستغلون والمرسلون وعملاء المناولة والهيئات الأخرى التي تهتم بنقل السلع الخطيرة إلى مستخدميهم الإرشادات التي تمكنهم من أداء مهامهم في مجال نقل السلع الخطيرة وأن يصدروا التعليمات حول التدابير اللازم اتخاذها في حالات الطوارئ التي تستدعيها السلع الخطيرة.

يجب أن يتأكد المستغل، وعند الاقتضاء، عميل المناولة من أن مذكرات المعلومات التي ترشد المستخدمين المعنيين بنقل السلع الخطيرة متوفرة بنقط قبول الحمولة.

المادة 23

الإرشادات الواجب تقديمها في حالة وقوع حادثة أو حادث للطائرة

يجب على مستغل الطائرة التي تنقل سلعا خطيرة ضمن حمولتها والتي تعرضت لحادثة أو حادث خطير أن يقدم على الفور إلى فرق الطوارئ التي تتدخل في حالة وقوع حادثة أو حادث خطير المعلومات حول السلع المذكورة الواردة في المعلومات المكتوبة والمسلمة إلى الربان قائد الطائرة. كما يجب أن يبلغ المستغل هذه المعلومات، في أقرب وقت ممكن، إلى السلطة المختصة للدولة التي وقعت فيها الحادثة أو الحادث الخطير.

يجب أن يقدم مستغل الطائرة التي تنقل سلعا خطيرة ضمن حمولتها والتي تعرضت لحادث، إذا توصل بطلب لهذه الغاية، على الفور إلى مصالح الطوارئ التي تتدخل في حالة وقوع الحادث وإلى السلطة المختصة للدولة التي وقع فيها الحادث المعلومات حول السلع المذكورة الواردة في المعلومات المكتوبة والمسلمة إلى الربان قائد الطائرة.

إذا وقعت حالة طوارئ أثناء التحليق، يجب على الربان قائد الطائرة أن يخبر الهيئة المختصة بالمرور الجوي بوجود سلع خطيرة على متن الطائرة لتتمكن الهيئة من إشعار سلطات المطارات. عندما تكون الظروف مناسبة، يجب على الربان قائد الطائرة أن يبين على الخصوص التسميات الرسمية للنقل والدرجة والمخاطر الثانوية التي وضعت من أجلها الملصقات ومجموعة الملاءمة مع الدرجة الأولى وكمية السلع الخطيرة وموضعها على متن الطائرة.

المادة 24

التقارير المتعلقة بالحوادث الناجمة عن نقل السلع الخطيرة

يجب على المستغل أن يرفع إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية تقريرا عن كل حادث أو حادثة متعلقة بنقل السلع الخطيرة، دون الأخذ بالاعتبار أن السلع الخطيرة توجد ضمن الشحنة أو البريد أو أمتعة الركاب أو أمتعة أعضاء الطاقم أو أن الحادث أو الحادثة وقعت داخل الحدود الترابية أو خارجها.

يجب أن ينشر التقرير الأولي بجميع الوسائل وفي كل الأحوال داخل أجل 72 ساعة من وقوع الحادث.

يجب أن يصدر تقرير مفصل في أسرع وقت ممكن. ويجب أن يتضمن كل المعطيات المتوفرة عند تحريره مثل :

- تاريخ الحادث أو الحادثة ومكانه ورقم الرحلة وتاريخها عند الاقتضاء ؛
- وصف السلع الخطيرة ورقم مرجع رسالة النقل الجوي ورقم الأمتعة ورقم التذكرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوصف الصحيح مثل التسمية التقنية عند الاقتضاء وقائمة منظمة الأمم المتحدة للتسميات إذا كانت متوفرة ؛
- الفئة أو الدرجة وكل خطر ثانوي ؛
- نوع التكييف عند الاقتضاء ومواصفات علامة التلفيف التي يحملها ؛
- الكمية المستعملة ؛
- اسما المرسل والراكب وعنوانهما وكل تفصيل آخر مهم ؛
- السبب المحتمل للحادث أو الحادثة ؛
- التدابير المتخذة ؛
- كل تدبير آخر متخذ ؛
- اسم محرر التقرير وصفته وعنوانه ومعلومات مفصلة خاصة به.

يجب أن ترفق بالتقرير نسخ من الوثائق المطلوبة وكل الصور المأخوذة.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

المادة 25

الإخبار بالمقتضيات المختلفة عن التعليمات التقنية

يجب على المستغل، عندما يعتمد مقتضيات أكثر تقييدا من تلك الواردة في التعليمات التقنية، أن يخبر بذلك مديرية الملاحة الجوية المدنية التي تبلغها إلى منظمة الملاحة الجوية المدنية الدولية قصد نشرها ضمن التعليمات التقنية.

المادة 26

التنفيذ

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط بتاريخ 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

يراجع الملحقان 1 و 2 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5158 بتاريخ 11 رمضان 1424 (6 نوفمبر 2003).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1677.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح أغسطس 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، أكاديمية الدولة للطب «بداغستان، مدينة ماخاشكالا (Makhachkala) دورة 29 يونيو 1998، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض العيون بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، معهد الطب بموسكو «إ.م. سيتشنوف (I.M. Setechenov.) دورة 16 يونيو 1986، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «الجهوي بسطات، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «بروسطوف، دورة 20 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب لمدة «سنة بمصلحة جراحة القلب والشرايين بالمركز الاستشفائي «ابن رشد بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب «والصيدلة بمراكش.

«أوكرانيا :

« .....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «لكريمي س.إ. جورجيفسكي (Crimee S.I. Georgievsky)، «دورة 30 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب «بالمركز الاستشفائي بالدار البيضاء آنفا، مثبتة صلاحيتهما «من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«بولونيا :

«.....

« - لقب دكتور في الطب، (Tytul Lekarsa) المسلم من «(Pomorska Akademia Medyczna Szczecinie) «دورة 20 ديسمبر 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة «بالمركز الاستشفائي ابن سيناء الرباط - سلا مثبتة صلاحيته من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 يناير 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض المسالك البولية :

إسبانيا :

- Certifica especialidad medica de urologia - ministerio de Sanidad y Consumo-Madrid.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة «المعمارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 016.89 مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة «في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

«هولاندا :

« .....

« - Titel ingenieur (IR) - Faculteit Bouwkunde - Opleiding
« Bouwkunde - Technische Universiteit Tue - Eindhoven.

« .....»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.678 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بالترخيص لمجلة «Le Guido» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Media Business SARL» الكائن مقرها بـ : 48 حي للا أمينة ـ الصويرة، أن تطبع بالمغرب مجلة «Le Guido» الصادرة باللغة الفرنسية، والتي يتولى السيد Eugène Auguste François André مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1811.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس، فيما يخص أنشطة صيانة وإعادة تأهيل الآليات المحركة ومعدات الركاب والبضائع، والتي تزاولها بالموقع : زنقة شفشاون، المدينة الجديدة، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 615.03 الصادر في 9 محرم 1424 (13 مارس 2003) فيما يخص ورشة ومستودع ووحدة الصيانة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1812.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات « General Private Services ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة العامة الحرة للخدمات « General Private Services »، فيما يخص أنشطة الحراسة بمواقع الدار البيضاء وجهتها، والحراسة الإلكترونية عن بعد، والتي تزاولها بالموقع : 4 - 6، زنقة ملوية، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1532.01 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة العامة الحرة للخدمات « General Private Services ».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1813.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المعالجة التابع لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم المعالجة التابع لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة ـ مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة التطوير ومعالجة الفوسفاط الخام وصنع الأنواع القابلة للتسويق ووضعها رهن إشارة الزبون، والتي يزاولها بالموقع : شارع الحسن الثاني، خريبكة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1842.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس» « Les Conserves de Meknès ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس» « Les Conserves de Meknès » فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق الزيوت النباتية : الزيوت الخالصة والمصفاة، والتي تزاولها بالموقع : الحي الصناعي، عين السلوقي، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 756.02 الصادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس» « Les Conserves de Meknès ».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1843.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Dynamic House».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Dynamic House» فيما يخص نشاط التواصل بواسطة مجسمات : اقتناء وتتبع الإعداد وتسويق وتسليم مجسمات الإشهار والتي تزاوله بالموقع 3، زنقة أركاشون، الطابق الأول، رقم 17، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1967.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الأحد 7 ديسمبر 2003 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، الرباط وعند الاقتضاء بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وذلك قبل 21 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1968.03 صادر في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الأحد 28 ديسمبر 2003 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، الرباط وعند الاقتضاء بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 70 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وذلك قبل 11 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1424 (24 أكتوبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.